



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة كلميم وادنون  
إقليم آسا الزاك  
جماعة آسا  
مديرية المصالح

# محضر الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021



المجلس الجماعي لجماعة آسا

محضر الدورة الاستثنائية

بتاريخ : 04 أكتوبر 2021

بمقر جماعة آس่า وتحت رئاسة السيد : محمود عبا رئيس المجلس الجماعي لآس่า وبحضور السيد حمدي الكنتاوي باشا المدينة , إلى جانب أعضاء المجلس , عقد المجلس دورة استثنائية يوم الاثنين 26 صفر 1443 الموافق 04 أكتوبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء المزاولين عملهم 20
- عدد الأعضاء الحاضرون 17

الصفة داخل المجلس

وهم السادة :

|                                    |                |
|------------------------------------|----------------|
| رئيس المجلس الجماعي                | عبا محمود      |
| النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي  | الطاهر سغير    |
| النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي | شكاف التامك    |
| النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي | احمد بوغذا     |
| النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي | المحجوب توتاي  |
| كاتبة المجلس                       | مريم الغدال    |
| نائب كاتبة المجلس                  | علي بوقلمونت   |
| عضو المجلس الجماعي                 | عدي سعيد       |
| عضو المجلس الجماعي                 | سكينة بيلة     |
| عضو المجلس الجماعي                 | الناجم احيرا   |
| عضو المجلس الجماعي                 | البتول تمكدا   |
| عضو المجلس الجماعي                 | مولود كريمز    |
| عضو المجلس الجماعي                 | خديجة الغدال   |
| عضو المجلس الجماعي                 | ايدر سيذا احمد |
| عضو المجلس الجماعي                 | ابركهم الشرقي  |
| عضو المجلس الجماعي                 | رشيد التامك    |

عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر

(0)

عدد الأعضاء الغائبين بعذر

(03) ثلاثة

وهم السادة :الصفة داخل المجلس

السالك لبكام

عضو المجلس الجماعي

والي بنكا

عضو المجلس الجماعي

احمد المتوكل

عضو المجلس الجماعي

عدد الأعضاء والمستشارين الشاغرة مناصبهم :

لا احد

وبعد اكتمال النصاب القانوني افتتح السيد رئيس المجل الجماعي الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد باشا المدينة والسادة أعضاء المجلس الجماعي والحضور الكريم وشكرهم على تلبية الدعوة لحضور أشغال الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021 والتي جاءت بعد الاستحقاقات الانتخابية لهذه السنة والتي أفرزت نخبا جديدة لتسيير الشأن المحلي بكل ما يحمل من تحديات تهم التنمية المحلية بكل أبعادها .

وأعطيت الكلمة بعد ذلك للسيدة مريم الغدال كاتبة المجلس لقراءة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021 والتي جاءت كما يلي :

| النقط المدرجة بجدول الأعمال                                                                                  | عدد<br>الجلسات | المدة<br>الزمنية                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-----------------------------------------|
| <p>➤ 1 - الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس .</p> <p>➤ 2- انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم .</p> | جلسة<br>واحدة  | ابتداء من<br>الساعة<br>العاشرة<br>صباحا |

## النقطة الأولى

### الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس .

#### العرض :

بخصوص النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس أكد السيد رئيس المجلس على أهمية النظام الداخلي كأرضية لضبط عمل المجالس الجماعية في إطار التدبير اليومي لشؤونها وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، كما أشار إلى التعديلات التي طالت النظام السابق ويتعلق الأمر ب:

المادة السابعة(7) من الفقرة 2 المتعلقة بدورات المجلس حيث تم تحديد المدة الزمنية لكل جلسة في 6 ساعات بدلا من أربع ساعات ، كما تم تحديد توقيت اختتام الدورة في الرابعة بعد الزوال بدلا من الساعة الثانية بعد الزوال .

وفي الباب الثالث المتعلق بتسيير المجلس وفي المادة 22 المتعلقة برفع الجلسات في مدة 10 دقائق بدلا من 20 دقيقة.

كما تم حذف الفقرة التالية من المادة 26 المتعلقة بتنظيم المناقشات : ( يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة) .

كما تم تعديل المادة 29 من تنظيم المناقشات على الشكل التالي : المادة 29 : تحدد المدة الزمنية للمتدخلين في 5 دقائق على الأكثر ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

ويستثنى هذا التحديد تدخلات رؤساء المصالح الخارجية حين الإجابة عن مواضيع يناقشها المجلس وتدخل ضمن اختصاصاته .

كما تم تعديل الباب الرابع الخاص ب لجان المجلس وذلك بإضافة لجنة رابعة وهي على الشكل التالي :

- 1 - اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية .
- 2 - اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية .
- 3 - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة .
- 4 - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات .

#### المناقشة :

بعد عرض السيد رئيس المجلس افتتح باب المناقشة حيث أبدى الجميع موافقته على هذه التعديلات لكونها جاءت متطابقة مع المقتضيات القانونية والتنظيمية والتي ستمكن المجلس من العمل بشكل منتظم لتدبير الشأن اليومي والاستجابة لمطالبات المواطنين .

وبعد ذلك عرض مشروع النظام الداخلي على التصويت على أنظار السادة أعضاء المجلس وجاءت نتيجة التصويت كالتالي :

|                                                                                                                                                                                                                                               |                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| 20                                                                                                                                                                                                                                            | - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس |
| 17                                                                                                                                                                                                                                            | - عدد الأعضاء الحاضرين                 |
| 17                                                                                                                                                                                                                                            | - عدد الأصوات المعبر عنها              |
| 17                                                                                                                                                                                                                                            | - عدد الأعضاء الموافقين                |
| وهم السادة : عبا محمود، سغير الطاهر، شكاف التامك، احمد بوغدا، توتاي المحجوب، مريم الغدال، علي بوتقلمونت، رشيد التامك، شرقي ابركهم، البتول تمكدا، سكينه بيلة، ايدر سيدا احمد، كريمز مولود، خديجة الغدال، الناجم احيرا، سعيد عدي، ايدر النعمة . |                                        |
| 00                                                                                                                                                                                                                                            | - الرفضون                              |
| لا احد                                                                                                                                                                                                                                        | - عدد الممتنعين عن التصويت             |

صادق المجلس الجماعي لأساس المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على النظام الداخلي للمجلس .



مقرر عدد : 13 بتاريخ : 04 أكتوبر 2021.

النقطة المتعلقة : بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس

- إن مجلس جماعة أسا المجتمع في إطار الدورة: الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021

خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 26 صفر 1443 موافق: 04 أكتوبر 2021 .

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 37 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

|        |                                        |
|--------|----------------------------------------|
| 20     | - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس |
| 17     | - عدد الأعضاء الحاضرين                 |
| 17     | - عدد الأصوات المعبر عنها              |
| 17     | - عدد الأعضاء الموافقين                |
| 00     | - الرافضون                             |
| لا احد | - عدد الممتنعين عن التصويت             |

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأسا المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على النظام الداخلي للمجلس .

توقيع :

كاتبة المجلس

صديق العزاد  
Ma

توقيع :

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس  
عبد الحميد  
عبد الحميد

## الباب الأول:

المادة 01: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات درس مجلس جماعة أسا هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 04 أكتوبر 2021.

المادة 02: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 03: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته

المادة 04: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

## الباب الثاني:

### اجتماعات المجلس:

#### 1/ دورات المجلس:

المادة 05: يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال شهر فبراير وماي وأكتوبر. يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

**المادة 06:** إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونياً، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي ، في حين يمكن إدراج باقي النقط في اقرب دورة يعقدها المجلس.

**المادة 07:** يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ستة ساعات وتبتدئ على الساعة العاشرة صباحاً وتختتم على الساعة الرابعة بعد الزوال

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

**المادة 08:** تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية.

يحضر الجمهور أشغال الجلسات العمومية في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع المخصصة للعموم. يجوز للمجلس أن يعقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام، وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

و عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات  
بالمادة 8 أعلاه، استئناف الجلسة في صيغتها العمومية

المادة 09: يمكن كذلك للمجلس أن يجتمع في اجتماع سري تلقائيا بطلب من السلطة الإدارية المحلية  
المختصة أو من يمثلها اذا ما اعتبرت أن اجتماع المجلس في جلسة عمومية من شأنه أن يهدد النظام العام  
أو يخل بالهدوء الذي ينبغي أن يسود المناقشات.

#### 2/ الاستدعاءات:

المادة 10: توجه الاستدعاء لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس الى العنوان المصرح به من  
طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، كما يمكن توجيهها  
بواسطة جميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس  
الجماعي.

المادة 11: توجه الاستدعاءات إلى كافة أعضاء المجلس ، بصفة فردية، مصحوبة بجدول أعمال الجلسات  
التي سيعقدها المجلس، وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، ويحدد  
بإشعار الاستدعاء، يوم وساعة ومكان الاجتماع.

#### 3/ جدول الأعمال:

المادة 12: يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء  
المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة .

يتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة، كما يمكن لرئيس المجلس إخبار العموم  
بجدول الأعمال وتواريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الأخبار  
المتاحة.



المادة 13: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 14: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز خمس دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 15: يدرج السؤال الكتابي أو الجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد، كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 16: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة توفره على تفويض من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 17: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه أو التعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 18: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وإن يقدم جوابا موحدًا عنها.

المادة 19: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه وببلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة

### الباب الثالث: تسيير المجلس:

#### 1/تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات :

المادة 20 : يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي رقم:14-113 المتعلق بالجماعات.

يوقع أعضاء المجلس المتواجدين بقاعة الاجتماع وليس بمقر الجماعة ، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة ، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 21: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه ويجلس ممثل عامل الإقليم بجانب رئيس المجلس. يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

#### 2/رفع الجلسات

المادة 22: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الاعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة التوقف على ألا تقل عن عشر دقائق ولا تزيد عن ثلاثين دقيقة .

### 3/النصاب القانوني:

المادة 23: لا تكون مداوات مجلس الجماعة، صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المزاويلين مهامهم عند افتتاح الدورة. اذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة او الجلسات الموالية، يمكن لرئيس المجلس بالتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

### 4/كتابة الجلسات:

المادة 24 يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 25: في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقبهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس احد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

### 5/تنظيم المناقشات:

المادة 26: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها . قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس. يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير انه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة 27: يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 28: إذا تبين أن تدخل المستشار لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة

المادة 29: تحدد المدة الزمنية للمتدخلين في 5 دقائق على الأكثر ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء. ويستثنى هذا التحديد تدخلات رؤساء المصالح الخارجية حين الإجابة على مواضيع يناقشها المجلس وتدخل ضمن اختصاصاته.

لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام على أن لا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 30: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون أو النظام الداخلي.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة لها بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 31: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاء هم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.



المادة 32: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 33: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية أو الاستثنائية أو اجتماعات اللجان. ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

#### 6/كيفية التصويت على المقررات:

المادة 34: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعين عن التصويت.

المادة 35: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 36: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس وبعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 37: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 38: لا يقبل أي طلب للتدخل أو اخذ الكلمة أثناء إجراء التصويت إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

## 7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم:

المادة 39: يتم تعيين منتدبي الجماعة وإنهاء مهامهم لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة .

المادة 40: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة تقديم تقريرين على الأقل.

## 8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات:

المادة 41: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي.

يحضر الجمهور أشغال الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع المخصصة للعموم

المادة 42: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 43: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وممثل عامل الإقليم وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

## 9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس:

المادة 44: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

ويمنع منعاً كلياً على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل .

## الباب الرابع:

### لجان المجلس

#### 1/اللجان الدائمة:

#### إحداث اللجان الدائمة:

المادة 45: يحدث المجلس أربعة لجان دائمة وهي:

1- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية ويحدد

أعضائها في خمسة أعضاء وتختص ب: دراسة وتقديم اقتراحات برنامج عمل الجماعة. -الميزانية

والحسابات الخصوصية- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق والمستحقات المترتبة

لفائدة الميزانية الجماعية- مراقبة تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها الاقتناءات

العقارية الافتراضات والهبات الممنوحة للجماعة.

- دراسة مشاريع الميزانيات التي يتم تحضيرها واعدادها من طرف رئيس المجلس قبل عرضها

على انظار المجلس للتداول.

- دراسة المسائل الاقتصادية من اجل تحريك وثيرة النمو الاقتصادي المحلي وتشجيع

الاستثمار بالجماعة.

2- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتنمية البشرية

يحدد عدد أعضائها في خمسة أعضاء وتختص بدراسة كل القضايا المرتبطة بالتنمية البشرية

والاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة وذلك من خلال

- العمل على دعم كل المبادرات والخطوات التي تروم تشجيع العمل الثقافي وتنشيط المجال

الرياضي بالجماعة

- العمل من اجل النهوض بقطاع الثقافة والرياضة والشباب

- المشاركة في تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية

- تنظيم معارض الصناعة التقليدية و تثمين المنتوجات المحلية

3 - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة: يحدد عدد أعضائها في خمسة أعضاء وتختص بدراسة وتقديم اقتراحات حول: الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير والمسائل المتعلقة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

4 - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

يحدد عدد أعضائها في خمسة أعضاء وتختص بدراسة وتقديم اقتراحات حول: السهر على تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- خدمات الماء والكهرباء والتطهير السائل - الإنارة العمومية - النقل العمومي - تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية ونقلها الى المطارح العمومية - تشوير الطرق العمومية وتنظيم أماكن وقوف العربات - حفظ الصحة الأسواق الجماعية صيانة المقابر ونقل الأموات - صيانة المتنزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة مراكز التخييم والاصطياف - المجزرة الجماعية ونقل اللحوم - سوق بيع السمك

المادة 46: يتعين على كل عضوة او عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 47: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها. في حالة ما إذا كان عدد

المرشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية .



المادة 48: لا يحق لأي عضو الانتماء إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة، كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة

المادة 49: ينتخب المجلس رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 50: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بـ .

التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لعضوة أو عضو من المعارضة وفي حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة يفتح باب الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 51: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان ، غير انه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

### اجتماعات وتسيير اللجان:

المادة 52: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها أو من رئيس اللجنة أو ثلث أعضاء اللجنة يضع رئيس المجلس قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقاط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى

24 ساعة يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 53: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها. وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان، وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها. ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 54: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية

المادة 55: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها، وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها كما يجوز لها أن تقدم ملتزمات للمجلس الجماعي.

المادة 56: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتهي له رئيس اللجنة.

المادة 57: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا، ويوضع المحضر رهن إشارتهم.

المادة 58: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد كل دورة. يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 59: يعمل رئيس المجلس على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

## 2/ اللجان المؤقتة:

### أحداث اللجان المؤقتة:

المادة 60: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدد لجان مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم:

المادة 61: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 62: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقريرها.

## الباب الخامس:

### هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

المادة 63: يحدد المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 64: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 65: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 66: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 33 بالمائة من مجموع أعضاء الهيئة للنساء لضمان المساواة.

25% أشخاص ذوو احتياجات 20% للأطفال المسنون 22%

- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي،

- التجربة في ميدان التنمية البشرية،

- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي،

- التنوع المهني،

- الارتباط بالجماعة.



المادة 67: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها وتُعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 68: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 69: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 70: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها، إذا تعذر توفر هذا النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع الى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا কিفما كان عدد الحاضرين.

المادة 71: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 72: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 73: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 74: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتهي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 75: يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائبا له يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة

المادة 76: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية مع قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها واطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 77: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 78: إن نشاط الهيئة عمل تحضيرى داخلى لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 79: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتزمات.

المادة 80: تبدي الهيئة رأيها بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأنه إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 81: تودع التقارير والتوصيات والملاحظات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 82: يقوم رئيس المجلس بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمال توصياتها وملتزماتها واقتراحاتها.

## الباب السادس:

### الآليات التشاركية للحوار والتشاور:

المادة 83: تطبيقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتبنيه.

المادة 84: يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب عقد لقاءات عمومية مرتين على الأقل مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنين والمواطنات والمعنيتين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنين والمواطنات.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات .

المادة 85: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية

وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده .

يخبر الرئيس ممثل عامل الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 86: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي

الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 87: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه على مكتب

المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 88: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، طابعا سياسيا أو انتخابيا أو

تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول

أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في

محاضرتها.

## الباب السابع:

### كيفية اعداد وتقديم محاضر الجلسات :

#### 1/: اعداد وتقديم المحاضر:

المادة 89: يقوم كاتب المجلس أو نائبه بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذته المجلس. ويساعدهما في ذلك موظفي الجماعة عند الاقتضاء

المادة 90: يمكن الأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء.

وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللاً ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 91: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل اجل 15 يوما الموالية للاختتام الدورة وذلك بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

#### 2/قراءة وتوزيع المحاضر:

المادة 92: في بداية كل دورة يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه و عند الاقتضاء من قبل موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقاط المدرجة بجدول الأعمال، وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس اذا طلب ذلك.

#### 3/نشر ملخص المقررات:

المادة 93: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإلكترونية بقصد اطلاق العموم عليها.



## الباب الثامن:

### احكام ختامية:

#### 1/تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة:

المادة 94: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 95: يضع رئيس المجلس جدولاً زمنياً يعلق بمقر الجماعة يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

#### 2/ تعديل النظام الداخلي:

المادة 96: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 97: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمي الجاري بها العمل يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في اقرب دورة له من اجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 98: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

أسا في: .....  
4 أكتوبر 2021

رئيس المجلس



## النقطة الثانية

انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم .

### العرض:

بعد دراسة ومناقشة النقطة الأولى المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس ، انتقل المجلس لمناقشة النقطة الثانية المتعلقة بتكوين اللجان الدائمة وانتخاب رؤسائها ونوابهم ، حيث أكد السيد رئيس المجلس أن اللجان الدائمة للمجلس حددت في أربع لجان دائمة وهي:

- 1 - اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية .
- 2 - اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية .
- 3 - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة .
- 4 - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات .

كما أكد أيضا انه توصل بطلبات الأعضاء للترشيح لعضوية هذه اللجان وهي على الشكل التالي:

1 - طلبات الترشيح لعضوية اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية في أسماء السادة:

سعيد عدي ، سكيبة بيلة ، الطاهر سغير ، علي بوتقلمونت ، رشيد التامك .

2 - طلبات الترشيح لعضوية اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية في اسم السادة :

احيرا الناجم ، البتول تمكدا ، توتاي المحجوب ، احمد المتوكل ، الغدال مريم .

3 - طلبات الترشيح لعضوية اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة في اسم السادة:

كريمز مولود ، خديجة الغدال ، محمود عبا ، سيدا احمد ايدر ، الوالي بنكا .

4 - طلبات الترشيح لعضوية اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات في اسم السادة:

النعمة ايدر ، ابركهم الشرقي ، شكاف التامك ، بوغدا احمد ، السالك لبكام .

### المناقشة :

وبعد إحصاء الطلبات وعددها عشرون طلب وتضم كل طلبات اللجنة خمسة أعضاء ، انتقل المجلس للتصويت العلني على الطلبات المقدمة وكانت نتائج التصويت على الشكل التالي :

1 - طلبات اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20

- عدد الأعضاء الحاضرين 17

- عدد الأصوات المعبر عنها 17

- عدد الأعضاء الموافقين 17

- - الرافضون 00

- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد

صادق المجلس الجماعي لأساس المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية .

2 - طلبات اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20

- عدد الأعضاء الحاضرين 17

- عدد الأصوات المعبر عنها 17

- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الراضون 00
- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد
- صادق المجلس الجماعي لأساس المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية .
- 3 - طلبات اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة.
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الراضون 00
- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد
- صادق المجلس الجماعي لأساس المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة.
- 4 - طلبات اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الراضون 00
- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد
- صادق المجلس الجماعي لأساس المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.
- وبعد الانتهاء من تشكيل اللجان الدائمة انتقل المجلس إلى انتخاب رؤسائها ونوابهم ' حيث توصل المجلس بطلبات السادة الأعضاء التالية:
- طلب السيد عدي سعيد الترشيح لرئاسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية . وباعتباره المرشح الوحيد فقد انتقل المجلس إلى التصويت العلني وكانت حصيلة التصويت كالتالي :
- السيد(ة): سعيد عدي:
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الراضون 00
- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد
- وبذلك انتخب السيد سعيد عدي بإجماع الأعضاء الحاضرين ' رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية.
- تم انتقل المجلس لانتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية حيث قدمت السيدة بيلة سكيمة طلب الترشيح لمنصب نائب رئيس اللجنة وباعتبارها المرشحة الوحيدة فقد



انتقل المجلس إلى التصويت العلني وكانت حصيلة التصويت كالتالي :  
السيدة سكيّنة بيلة:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الرفضون 00

- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد

وبذلك انتخبت السيدة سكيّنة بيلة بإجماع الأعضاء الحاضرين' نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية.

- طلب السيد الناجم اوحيرا الترشيح لرئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية. وباعتباره المرشح الوحيد فقد انتقل المجلس إلى التصويت العلني وكانت حصيلة التصويت كالتالي :

السيد(ة): الناجم اوحيرا:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الرفضون 00

- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد

وبذلك انتخب السيد الناجم اوحيرا بإجماع الأعضاء الحاضرين' رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية .

تم انتقل المجلس لانتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية حيث قدمت السيدة البتول تمكدا طلب الترشيح لمنصب نائب رئيس اللجنة وباعتبارها المرشحة الوحيدة فقد انتقل المجلس إلى التصويت العلني وكانت حصيلة التصويت كالتالي :

السيدة : البتول تمكدا:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الرفضون 00

- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد

وبذلك انتخبت السيدة البتول تمكدا بإجماع الأعضاء الحاضرين' نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية .

- طلب السيد مولود كريمز الترشيح لرئاسة اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة. وباعتباره المرشح الوحيد فقد انتقل المجلس إلى التصويت العلني وكانت حصيلة التصويت كالتالي :

السيد(ة): مولود كريمز:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17



- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الرفضون 00
- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد
- وبذلك انتخب السيد مولود كريمز بإجماع الأعضاء الحاضرين، رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة .
- تم انتقل المجلس لانتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة حيث قدمت السيدة خديجة الغدال طلب الترشيح لمنصب نائب رئيس اللجنة وباعتبارها المرشحة الوحيدة فقد انتقل المجلس إلى التصويت العلني وكانت
- حصيلة التصويت كالتالي :
- السيدة : خديجة الغدال:
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الرفضون 00
- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد
- وبذلك انتخبت السيدة خديجة الغدال بإجماع الأعضاء الحاضرين، نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة .
- طلب السيد ايدر النعمة الترشيح لرئاسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات. وباعتباره المرشح الوحيد فقد انتقل المجلس إلى التصويت العلني وكانت
- حصيلة التصويت كالتالي :
- السيد:(ة): ايدر النعمة:
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الرفضون 00
- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد
- وبذلك انتخب السيد ايدر النعمة بإجماع الأعضاء الحاضرين، رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.
- تم انتقل المجلس لانتخاب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حيث قدمت السيدة ابركهم الشرقي طلب الترشيح لمنصب نائب رئيس اللجنة وباعتبارها المرشحة الوحيدة فقد انتقل المجلس إلى التصويت العلني وكانت
- حصيلة التصويت كالتالي :
- السيدة : ابركهم الشرقي:
- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس 20
- عدد الأعضاء الحاضرين 17
- عدد الأصوات المعبر عنها 17
- عدد الأعضاء الموافقين 17
- - الرفضون 00
- عدد الممتنعين عن التصويت لا احد
- وبذلك انتخبت السيدة ابركهم الشرقي بإجماع الأعضاء الحاضرين، نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات .
- صادق المجلس الجماعي لأساس المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على انتخاب أعضاء اللجان الدائمة ورؤسائها ونوابهم .

مقرر عدد 14 بتاريخ : 04 أكتوبر 2021

النقطة المتعلقة : بانتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم .

- إن مجلس جماعة أسا المجتمع في إطار الدورة: الاستثنائية بتاريخ 04 أكتوبر 2021  
خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 26 صفر 1443 موافق: 04 أكتوبر 2021 .  
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 37 منه .  
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باللجان الدائمة وانتخاب رؤسائها ونوابهم .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني:

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

|        |                                        |
|--------|----------------------------------------|
| 20     | - العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس |
| 17     | - عدد الأعضاء الحاضرين                 |
| 17     | - عدد الأصوات المعبر عنها              |
| 17     | - عدد الأعضاء الموافقين                |
| 00     | - الرفضون                              |
| لا احد | - عدد الممتنعين عن التصويت             |

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأسا المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021 بإجماع أعضائه الحاضرين على انتخاب أعضاء اللجان الدائمة ورؤسائها ونوابهم على الشكل التالي:

1 - اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتخطيط والشؤون الاقتصادية على الشكل التالي:

| <u>الصفة داخل اللجنة</u> | <u>اسم العضو</u> |
|--------------------------|------------------|
| رئيس اللجنة              | سعيد عدي         |
| نائبة رئيس اللجنة        | سكينة بيلة       |
| عضو اللجنة               | سغير الطاهر      |
| عضو اللجنة               | علي بونقلمونت    |
| عضو اللجنة               | رشيد التامك      |

2 - اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتنمية البشرية ، على الشكل التالي:

| <u>الصفة داخل اللجنة</u> | <u>اسم العضو</u> |
|--------------------------|------------------|
| رئيس اللجنة              | احيرا الناجم     |
| نائبة رئيس اللجنة        | البتول تمكد      |
| عضو اللجنة               | توتاي المحجوب    |
| عضو اللجنة               | احمد المتوكل     |
| عضو اللجنة               | الغذال مريم      |

3 - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والبيئة، على الشكل التالي:

| الصفة داخل اللجنة | اسم العضو      |
|-------------------|----------------|
| رئيس اللجنة       | كريمز مولود    |
| نائبة رئيس اللجنة | خديجة الغدال   |
| عضو اللجنة        | محمود عبا      |
| عضو اللجنة        | سيذا احمد ايدر |
| عضو اللجنة        | الوالي بنكا    |

4 - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، على الشكل التالي:

| الصفة داخل اللجنة | اسم العضو     |
|-------------------|---------------|
| رئيس اللجنة       | النعمة ايدر   |
| نائبة رئيس اللجنة | ابركهم الشرقي |
| عضو اللجنة        | شكاف التامك   |
| عضو اللجنة        | بورغا احمد    |
| عضو اللجنة        | السالك لبكام  |

توقيع :

توقيع:

كاتبة المجلس

رئيس المجلس الجماعي

صريح الغدال





## برقية

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية يتشرف رئيس المجلس أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي أعضاء مجلس الجماعة الترابية لأسا، وكافة ساكنة المدينة أن يتقدم بأحر التهاني وأعلى الأمانى والاعتزاز لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده سائلا العلي القدير أن يحفظكم برعايته بما حفظ به الذكر الحكيم .

معربين لجلالتكم أننا جنود مجنده وراء جلالتم على الدوام للدفاع بأرواحنا وأنفسنا عن كيان الأمة ومقدسات الوحدة الترابية ، بتحرير كل شبر من أراضينا الوطنية من البوغاز إلى الصحراء ، والوقوف أمام كل من سولت له نفسه المساس بكرامة الوطن والمغاربة داخل الوطن وخارجه.

كما نغتنم هذه الفرصة لنعبر عن افتخارنا واعتزازنا لما تحقق على يديكم الكريمتين من انتصارات متتالية ومتواصلة على مستوى الدبلوماسية المغربية في شأن قضيتنا الوطنية العادلة والمنجزات والمشاريع التنموية التي أبيتكم يا مولاي إلا أن تعلنوا شخصيا انطلاقتها بالأقاليم الجنوبية الصحراوية لمملكتكم السعيدة ، والتي ستعزز الأوراش التنموية التي تفتخر بها أقاليم الجهات الثلاث والتي تدخل في إطار الجهوية المتقدمة وآفاقها.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم وأبقاكم ذخرا وملاذا وعزا ونصرا للأمة الإسلامية والعربية جمعاء، حتى تحقق على يديكم وفي عهدكم ما تصبون إليه من رقي وازدهار وتقدم لمملكتكم الشريفة، ولشعبكم الوفي المقدام الغيور على وطنه وملكه ، وإن يقر عين جلالتم بصاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن ، وإن يشد أزركم بشقيقكم مولاي رشيد وكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة، انه سميع مجيب ، والسلام على مقامكم العالي بالله .

أسا في: 26 صفر 1443

الموافق ل: 04 أكتوبر 2021

الرئيس:  
رئيس الجماعة أسا  
خادم أعتابكم الشريفة

خادم أعتابكم الشريفة

رئيس جماعة أسا



وفي ختام الاجتماع رفعت اكف الضراعة بالدعاء الصالح لأمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده حتى يحقق لشعبه الوافي ما يصبوا إليه من الرقي والازدهار والتقدم والنماء ' وان يقر عين جلالته بصاحب السمو الملكي ولي العهد المولى الحسن وان يشد أزره بشقيقه المولى رشيد وكافة أفراد الأسرة الملكية العلوية الشريفة انه سميع مجيب .

ورفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر صباحا من نفس اليوم

توقيع :

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس :

عبد المحمود

توقيع :

كاتبة المجلس

صريع العذار